

فقه القران

[174] كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها فعدتها شهران وخمسة أيام. والتي لم يدخل بها إذا مات عنها الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشرا، لعموم قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (1). ويجب على ورثته أن يعطوها المهر كملا. ويستحب لها أن تترك نصف المهر، وإن لم تفعل كان لها المهر كله. (باب (كيفية الطلاق الثلاث) (وحكم المراجعة والتراجع والعزل) قوله تعالى " الطلاق مرتان " (2) يدل على صحة قولنا الطلاق الثلاث لا يقع بلفظ واحد، فإنه تعالى لم يرد بذلك الخبر، لأنه لو أراد له كان كذبا، وإنما أراد الأمر، فكأنه تعالى قال طلقوهن مرتين، ويجري مجرى قوله " ومن دخله كان آمنا " (3)، والمراد يجب أن تؤمنوه. والمرتان لا تكون إلا واحدة بعد واحدة. ومن جمع الطلاقين في كلمة واحدة [لا يكون مطلقا مرتين، كما أن من أعطى درهمين مرة واحدة (4) لم يعطها مرتين. فان قيل: العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق، مثاله إذا قال " له علي مائة درهم مرتان "، وإذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق، مثاله " إذا دخل الدار مرتين فاضربه ضربتين "، والعدد في الآية عقيب اسم لا فعل.

(1) سورة البقرة: 234. (2) سورة البقرة: 229.

(3) سورة آل عمران: 97. (4) الزيادة من ج. *